

Distr.: General
22 January 2021
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة 2021

23 تموز/يوليه 2020-22 تموز/يوليه 2021

البندان 2 و 3 من جدول الأعمال

إقرار جدول الأعمال ومساائل تنظيمية أخرى

برنامج العمل الأساسي للمجلس

جدول الأعمال المشروح لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021

أقرّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقره 202/2021، جدول الأعمال المؤقت لدورته لعام 2021 (E/2021/1).

ويتضمن الفرع الأول من هذه الوثيقة قائمة بينود جدول أعمال دورة المجلس لعام 2021. ويتضمن الفرع الثاني الشروح المتعلقة بتلك البنود. والقصد من الشروح هو تقديم لمحة تاريخية عن كل بند، والإشارة حيثما لزم إلى الوثائق التي ستتاح أثناء الدورة.

ويتضمن مرفق هذه الوثيقة برنامج العمل الأساسي لدورة المجلس لعام 2021 الذي أُعد وفقاً لترتيبات العمل المعتمدة في قراره 1/2021.



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - جدول أعمال دورة عام 2021

- 1 - انتخاب المكتب.
- 2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- 3 - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- 4 - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.
- 5 - الجزء الرفيع المستوى:
 - (أ) الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
 - (ب) الحوار السياساتي الرفيع المستوى بشأن الاتجاهات والسيناريوهات المستقبلية والآثار الطويلة الأمد للاتجاهات الحالية في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
 - (ج) منتدى التعاون الإنمائي⁽¹⁾.
- 6 - المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 7 - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي:
 - (أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة؛
 - (ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي؛
 - (ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- 8 - الجزء المتعلق بالتكامل.
- 9 - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.
- 10 - دور منظومة الأمم المتحدة في إدماج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في تنفيذ ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 11 - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:
 - (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛
 - (ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للفترة 2011-2020.

(1) قرار المجلس 3/2020 المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2020 وقراره 1/2021 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2020.

- 12 - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:
- (أ) تقارير هيئات التنسيق؛
- (ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛
- (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛
- (د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛
- (هـ) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع؛
- (و) الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛
- (ز) التنمية المستدامة في منطقة الساحل⁽²⁾؛
- (ح) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- (ط) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- 13 - تنفيذ قرارات الجمعية العامة 227/50 و 12/52 بآء و 270/57 بآء و 265/60 و 16/61 و 290/67 و 1/68 و 305/72.
- 14 - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- 15 - التعاون الإقليمي.
- 16 - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل.
- 17 - المنظمات غير الحكومية.
- 18 - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الإحصاءات؛
- (د) المستوطنات البشرية؛
- (هـ) البيئة؛
- (و) السكان والتنمية؛
- (ز) الإدارة العامة والتنمية؛

(2) مقرر المجلس 231/2020 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2020.

- (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- (ط) المعلومات الجغرافية المكانية؛
- (ي) المرأة والتنمية؛
- (ك) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
- (ل) نقل البضائع الخطرة؛
- (م) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.
- 19 - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:
- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) التنمية الاجتماعية؛
- (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (د) المخدرات؛
- (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (و) حقوق الإنسان؛
- (ز) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛
- (ح) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان.
- 20 - معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة.

ثانياً - الشروح

1 - انتخاب المكتب

عملاً بقراري الجمعية العامة 1/68 و 305/72، يقوم برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس دورة تبدأ في تموز/يوليه وتنتهي في تموز/يوليه الذي يليه. وتمتد مدة عضوية أعضاء المجلس (المكتب) لدورة عام 2021 من تاريخ انتخابهم إلى حين انتخاب من يخلفهم، وفقاً للمادة 19 من النظام الداخلي للمجلس. ووفقاً لنظام التناوب الجغرافي العادل بين المجموعات الإقليمية في شغل منصب الرئيس، ينبغي أن يكون رئيس المجلس في دورته لعام 2021 من دول آسيا والمحيط الهادئ. ويُنتخب نواب رئيس المجلس الأربعة من المجموعات الإقليمية الأخرى.

وانتخب المجلس بالتركية، في مقره 200/2021 ألف، منير أكرم (باكستان) رئيساً للمجلس، وكولين فيكسين كيلابيل (بوتسوانا)، وسيرغي كيسليتسيا (أوكرانيا)، وباسكال باريسويل (سويسرا) نواباً لرئيس المجلس في دورته لعام 2021. وانتخب المجلس بالتركية، في مقره 200/2021 باء، خوان سانديوفال مينديوليا (المكسيك) نائباً لرئيس المجلس في دورته لعام 2021.

وبناء على توصية الرئيس، قرّر المجلس، في مقرره 205/2021، أن يكون توزيع المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس في دورة عام 2021 كالتالي: يتولّى الرئيس، منير أكرم (باكستان)، المسؤولية عن الجزء الرفيع المستوى، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعاية المجلس، والمنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، ومنتدى التعاون الإنمائي، والاجتماع الخاص بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، وكذلك أي اجتماعات مشتركة وغير ذلك من الاجتماعات الخاصة التي يمكن أن تُعقد إذا اقتضت الحاجة؛ ويتولى نائب الرئيس، سيرغي كيسليتنسيا (أوكرانيا)، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛ وتتولى نائبة الرئيس، باسكال باريسويل (سويسرا)، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية؛ ويتولى نائب الرئيس، خوان ساندوفال منديوليا (المكسيك)، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالتكامل؛ وتتولى نائبة الرئيس، كولين فيكسين كيلابيل (بوتسوانا)، المسؤولية عن اجتماعات الإدارة، بما في ذلك الانتخابات التي تُجرى لملء الشواغر في الهيئات الفرعية للمجلس والهيئات المتصلة به.

الوثائق

لا يتطلب هذا البند أي وثائق.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

اعتمد المجلس، عملاً بالمقررات 205/2020 و 206/2020 و 219/2020 بشأن إجراءات اتخاذ القرارات خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، جدول الأعمال المؤقت لدورته لعام 2021 (E/2021/1؛ مقرر المجلس 202/2021).

وعملاً بقرارات الجمعية العامة 1/68 و 305/72 و 298/74، يُركّز في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2021 الذي يُعقد تحت رعاية المجلس، وفي دورة المجلس لعام 2021 على موضوع "التعافي المستدام والمرن من آثار جائحة كوفيد-19 على نحو يعزز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة: بناء مسار شامل وفعال لتحقيق خطة عام 2030 في سياق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة"؛

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (E/2021/1)

جدول الأعمال المشروح لدورة المجلس لعام 2021 (E/2021/100)

3 - برنامج العمل الأساسي للمجلس

عملاً بقرار المجلس 77/1988 المتعلق بتنشيط المجلس، يقومُ الرئيس، بالتعاون مع أعضاء المكتب الآخرين، بالترتيب لإجراء مشاورات مع أعضاء المجلس بشأن مشروع برنامج العمل ويُقدم مقترحات في هذا الشأن لينظر فيها المجلس.

وعملاً بمقرر المجلس 206/2006 بشأن تكييف عمل المجلس، يعقد رئيس المجلس مشاورات للمجلس، على أساس "ما هو متاح"، من أجل تكييف تنظيم أعماله وأساليب عمله الراهنة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة 1/60 و 16/61 و 1/68 و 305/72.

الوثائق

برنامج العمل الأساسي لدورة المجلس لعام 2021 (E/2021/100، المرفق)

4 - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات

عملاً بقرار الجمعية العامة 305/72، يقوم المجلس بوضع الجدول الزمني للانتخابات الرامية إلى ملء الشواغر التي تطرأ في هيئاته الفرعية أثناء اجتماعات الإدارة المكرسة لذلك في النصف الأول (20 نيسان/أبريل 2021) والربع الأخير من العام. ووفقاً لقرار الجمعية العامة 305/72، ينبغي للدول الأعضاء، في إطار تحضير المجلس للانتخابات، أن تقدم مرشحها قبل موعد الانتخابات بما لا يقل عن ثلاثة أيام من أيام العمل. ووفقاً لذلك القرار أيضاً، وحسب الاقتضاء، ينبغي الامتنثال لأحكام الفقرتين 47 و 48 من قرار الجمعية العامة 323/71.

الوثائق

الشروح المتعلقة بالانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية للمجلس (E/2021/100/Add.1)

انتخاب أعضاء اللجان الفنية التابعة للمجلس (E/2021/9 والإضافات)

5 - الجزء الرفيع المستوى

قررت الجمعية العامة، في قرارها 1/68، أن يعقد جزء رفيع المستوى في تموز/يوليه. وسيضطلع ذلك الجزء بمهام الجزء الرفيع المستوى للمجلس على النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة 264/45 و 162/48 و 227/50 و 16/61 و 299/70 و 305/72.

وعملاً بقرار المجلس 1/2021، يُعقد في الفترة من 13 إلى 16 تموز/يوليه 2021 الجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعاية المجلس.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن محور التركيز المواضيعي للمجلس في دورته لعام 2021: "التعافي المستدام والمرن من آثار جائحة كوفيد-19 على نحو يعزز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة: بناء مسار شامل وفعال لتحقيق خطة عام 2030 في سياق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة" (قرارات الجمعية العامة 1/68 و 305/72 و 298/74)

(أ) الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

عملاً بالفقرة 11 (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة 1/68، والفقرة 18 من قرار الجمعية 299/70، يُعقد الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس، خلال الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس، تحاشياً للازدواج وتعزيزاً للكفاءة ودعمًا للتكامل والتعاضد.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة (قرار الجمعية العامة 1/70)

(ب) الحوار السياسي الرفيع المستوى بشأن الاتجاهات والسيناريوهات المستقبلية والآثار الطويلة الأمد للاتجاهات الحالية في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030

وفقاً لقرار الجمعية العامة 305/72، يجري التركيز خلال اليوم الأخير من الجزء الرفيع المستوى للمجلس، في أعقاب الجزء الوزاري من المنتدى السياسي الرفيع المستوى، على الاتجاهات والسيناريوهات المقبلة فيما يتعلق بموضوع المجلس والأثر الطويل الأجل للاتجاهات الحالية، مثل مساهمات التكنولوجيات الجديدة، في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، استناداً إلى عمل الأمم المتحدة وسائر المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

الوثائق

الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم لعام 2021 (قرار الجمعية العامة 118 (د-2)، وقرار المجلس 52/1990)

تقرير الأمين العام عن الأثر الطويل الأجل للاتجاهات الحالية في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة (قرار الجمعية العامة 305/72)

(ج) منتدى التعاون الإنمائي

عملاً بقرارات الجمعية العامة 1/60 و 16/61 و 1/68 و 305/72، وقرار المجلس 3/2020، يعقد المجلس منتدى التعاون الإنمائي الرفيع المستوى، الذي يُعقد كل سنتين، لاستعراض الاتجاهات السائدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي، بما في ذلك الاستراتيجيات والسياسات والتمويل، ولزيادة الاتساق بين الأنشطة الإنمائية التي يضطلع بها مختلف الشركاء في التنمية، وتعزيز الصلات بين أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بوضع المعايير وأعمالها التنفيذية.

وعملًا بقرار المجلس 1/2021، يُعقد منتدى التعاون الإنمائي في 6 و 7 أيار/مايو 2021.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن اتجاهات التعاون الإنمائي الدولي والتقدم المحرز فيه (قرارات الجمعية العامة 1/60 و 16/61 و 1/68 و 299/70 و 305/72)

6 - المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قررت الجمعية العامة، في قرارها 290/67، أن تدعو رئاسة المجلس سنوياً إلى عقد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس، وأن يركز المنتدى على موضوع يبرز التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، بما يتفق مع الموضوع الذي تركز عليه أنشطة المجلس ويتسق مع خطة التنمية لعام 2030. ومحوور التركيز المواضيعي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعاية المجلس خلال دورته لعام 2021 هو "التعافي المستدام والمرن من آثار جائحة كوفيد-19 على نحو يعزز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة: بناء مسار شامل وفعال لتحقيق خطة عام 2030 في سياق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة" (انظر قرار الجمعية العامة 298/74).

وعلا بقراري الجمعية العامة 290/67 و 1/70، سيجري المنتدى السياسي الرفيع المستوى بانتظام استعراضات مواضيعية، تحت رعاية المجلس، بشأن متابعة وتنفيذ التزامات وأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك تلك المتصلة بوسائل التنفيذ، في سياق خطة عام 2030.

وقررت الجمعية العامة في قرارها 299/70 أن يناقش المنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي يُعقد تحت رعاية المجلس مجموعة من أهداف التنمية المستدامة وأوجه الترابط القائمة فيما بينها، دون الإخلال بطابع التكامل والترابط وعدم قابلية التجزئة الذي تتسم به هذه الأهداف، وذلك من أجل تيسير استعراض متعمق للتقدم المحرز بشأن جميع الأهداف على مدى دورة مدتها أربع سنوات، مع وسائل التنفيذ، بما في ذلك في ما يتعلق بالهدف 17 الذي يُستعرض سنوياً.

وقررت الجمعية العامة كذلك، في قرارها 298/74، أن يناقش المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام 2021 بعمق الأهداف 1 و 2 و 3 و 8 و 10 و 12 و 13 و 16 و 17، دون الإخلال بطابع التكامل والترابط وعدم قابلية التجزئة الذي تتسم به أهداف التنمية المستدامة.

ووفقاً لقراري الجمعية العامة 1/70 و 299/70، سيُسترشد في عمليات المتابعة والاستعراض في المنتدى السياسي الرفيع المستوى بتقرير مرحلي سنوي عن أهداف التنمية المستدامة يُعده الأمين العام بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة.

وعلا بقرارات الجمعية العامة 290/67 و 1/70 و 299/70، ينبغي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي يُعقد تحت رعاية المجلس أن يجري استعراضات وطنية طوعية لجميع البلدان، بما في ذلك البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة، بهدف تيسير تبادل الخبرات، بما في ذلك النجاحات والتحديات والدروس المستفادة. وقد دعت الجمعية العامة في قرارها 305/72 مكتب المجلس إلى النظر في سبل الاستفادة على أفضل وجه من الوقت المتاح حالياً للبلدان من أجل تقديم استعراضاتها الوطنية الطوعية خلال الأيام الوزارية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى، بهدف تحسين عملية تبادل الخبرات الوطنية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

ودعت الجمعية العامة في قرارها 290/67 اللجان الإقليمية إلى المساهمة في أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعاية المجلس، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات إقليمية سنوية.

وعملاً بقرار الجمعية العامة 298/74، ستجري الجمعية استعراضات لقرارات الجمعية 305/72 بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية 1/68 المتعلق بتعزيز المجلس، و 290/67 بشأن شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية، و 299/70 بشأن متابعة خطة عام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي، مقترناً بعضها ببعض، في أثناء دورتها الخامسة والسبعين. وعملاً بقرار المجلس 1/2021، يُعقد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس، في الفترة من 6 إلى 12 تموز/يوليه 2021.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (E/HLPF/2021/1)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة (قرار الجمعية العامة 1/70)

مذكرة من الأمين العام عن التقرير المرحلي عن إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة (قرار الجمعية العامة 1/70)

تقرير منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية عن دورته لعام 2021، بما في ذلك استنتاجات وتوصيات المنتدى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي (قرارات الجمعية العامة 313/69 و 1/70 و 192/70 و 217/71 و 208/72 و 223/73 و 207/74 و 208/75)

موجز مقدّم من رئيس منتدى المجلس المعني بمتابعة تمويل التنمية (قرارات الجمعية العامة 230/58 و 187/62 و 145/65 و 313/69 و 217/71 و 208/72 و 223/73 و 207/74، وقرارا المجلس 26/2010 و 11/2014)

موجز مناقشات المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة (قرار الجمعية العامة 313/69 و 1/70)

مجموعة الرسائل الرئيسية للاستعراضات الوطنية الطوعية لعام 2021 بشأن موضوع "التعافي المستدام والمرن من آثار جائحة كوفيد-19 على نحو يعزز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة: بناء مسار شامل وفعال لتحقيق خطة عام 2030 في سياق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة" (قرارات الجمعية العامة 290/67 و 1/70 و 299/70)

موجز تجميعي للمساهمات الطوعية المقدمة من اللجان الفنية التابعة للمجلس وغيرها من الهيئات والمنديات الحكومية الدولية (قرار الجمعية العامة 1/70 و 299/70)

تقارير المنديات الإقليمية المتعلقة بالتنمية المستدامة (قرار الجمعية العامة 290/67)

ورقات للمناقشة مقدمة من المجموعات الرئيسية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة (قرار الجمعية العامة 290/67)

7 - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي

وفقاً لقرار الجمعية العامة 305/72، ينبغي أن يشكل الجزء المعزز المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية منبراً يكفل المساهمة عن الأداء والنتائج على نطاق المنظومة فيما يتعلق بتنفيذ خطة عام 2030 والإسراع بوتيرتهما، ويوفر التوجيه والتنسيق الشامل لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وعملاً بقرار المجلس 1/2021، يُعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في الفترة من 18 إلى 20 أيار/مايو 2021.

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 233/75، أن يواصل الاضطلاع بانتظام بأنشطة المتابعة والرصد وتقديم التقارير، بما في ذلك إلى المجلس في جزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، بشأن ما تقوم به منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أعمال عن طريق أصولها الإقليمية دعماً لخطة عام 2030، وذلك بغية تعزيز الشفافية والمساهمة والكفاءة والتنسيق والإدارة القائمة على النتائج على الصعيد الإقليمي لضمان أن تتم عملية إعادة التنظيم والهيكل الأطول أجلاً للأصول الإقليمية التابعة للأمم المتحدة على أساس كل منطقة على حدة ووفق الاحتياجات والأولويات المحددة لكل من المناطق، وذلك على النحو المتفق عليه في القرار 297/74 المؤرخ 11 آب/أغسطس 2020.

وفي القرار نفسه، أكدت الجمعية العامة مجدداً أن المجلس يشكل، من خلال جزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، منبراً يكفل ويُعزز المساهمة والرقابة على الأداء والنتائج على نطاق المنظومة فيما يتعلق بتنفيذ خطة عام 2030 والإسراع بوتيرتهما، ويوفر التوجيه والتنسيق الشامل لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

وفي القرار نفسه أيضاً، شددت الجمعية العامة على ضرورة ضمان استقلالية مكتب التقييم ومصادقته وفعاليته، وطلبت إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يزود المجلس، خلال جزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في عام 2021، بالمعلومات اللازمة عن الهيكل المقترح لمكتب التنسيق الإنمائي، وعن طرائق تمويله المبينة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 243/71 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/75/79-E/2020/55)، وأيضاً عن تعاونه مع الكيانات الأخرى في المنظومة التي لديها ولاية في مجال التقييم.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها 233/75، إلى رئاسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أن تواصل موافاة المجلس، في جزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، بتقرير أداء سنوي شامل وتحليلي ومدعوم بالأدلة يقدم إليه في الوقت المناسب ويحتوي على معلومات أكثر تفصيلاً، بما في ذلك عن التقدم المحرز والتحديات المتبقية وما تم التعرض إليه من صعوبات وأيضاً عن الجوانب التشغيلية والإدارية والمالية لأنشطة مكتب التنسيق الإنمائي، علماً بأن المكتب يشرف على نظام المنسقين المقيمين من الناحيتين الإدارية والرقابية بقيادة أمين عام مساعد وفي إطار المسؤولية الجماعية لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في القرار نفسه أن يقدم إلى المجلس في الأعوام 2021 و 2022 و 2023 تقريراً عن تنفيذ أحكام هذا القرار على نطاق المنظومة، ينطوي على تحديثات وتعديلات، حسب الاقتضاء، لإطار الرصد والإبلاغ المعمول به في الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وإرفاق هذه التحديثات والتعديلات بمؤشرات أداء دقيقة قابلة للقياس بشأن التقدم المحرز، ودعت المجلس على هذا الأساس إلى تبادل الآراء بشأن الدروس المستفادة والتحديات الماثلة، وإلى أن يقترح على الجمعية العامة توصيات عامة للإسهام في تعزيز رقابة الدول على منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ولتوجيه التقدم المحرز بشكل عام في التنفيذ التام لأحكام هذا القرار من خلال قرار الجمعية العامة السنوي عن متابعة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق ما يجري على نطاق المنظومة لتنفيذ الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (قرارات الجمعية العامة 243/71 و 279/72 و 233/75)

تقرير رئيس مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة عن مكتب التنسيق الإنمائي (قرار الجمعية العامة 279/72 و 233/75)

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي

عملاً بقرار الجمعية العامة 305/72، ينبغي للمجلس أن يوفر تنسيقاً وتوجيهاً أفضل عموماً بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، على نطاق المنظومة، لمجالس الإدارة في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، تمثيلاً مع ولايات الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات.

وسُتعرض على المجلس التقارير السنوية المقدمة من المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي (قرارات الجمعية العامة 162/48 و 208/62 و 289/64 و 176/65 و 226/67 و 229/68، وقرارات المجلس 51/1995 و 5/2011 و 5/2013 و 15/2015).

وعملًا بقرار الجمعية العامة 1/70، يتعين على مجالس الإدارة ذات الصلة في هيئات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لاستعراض الدعم المقدم من قبل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لتنفيذ خطة عام 2030 وتقديم تقرير عن التقدم المحرز ومعوقات التنفيذ. ووفقاً لقرار الجمعية العامة 305/72، وبغية تفادي تكرار المناقشات، ينبغي لمجالس الإدارة التي تقدم تقاريرها إلى المجلس أن تبرز في تقاريرها إلى المجلس القضايا التي تتطلب البحث وأن تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها، مسترشدة بالموضوع الرئيسي الذي وقع عليه الاختيار.

الوثائق

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام 2020 (E/2020/34/Rev.1) (الملحق رقم 14) (قرارات الجمعية العامة 162/48 و 250/59 و 208/62، وقرار المجلس 51/1995)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن أعماله خلال عام 2020 (E/2020/35) (الملحق رقم 15) (قرارات الجمعية العامة 162/48 و 250/59 و 208/62 و 176/65، وقرار المجلس 51/1995)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام 2020 (E/2021/36) (الملحق رقم 16) (قرارات الجمعية العامة 162/48 و 192/53 و 250/59 و 208/62، وقرار المجلس 51/1995)

تقارير المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام 2020 (قرار الجمعية العامة 289/64، وقرار المجلس 5/2011)

(ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

عملاً بقراري الجمعية العامة 134/33 و 220/58، تجتمع اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب مرة كل عامين في السنوات الفردية وتقدم تقاريرها إلى الجمعية عن طريق المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والمجلس.

وفي الدورة التاسعة عشرة، أقرت اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، في مقرها 2/19، جدول الأعمال المؤقت لدورتها العشرين التي كان من المقرر عقدها في عام 2018. وقررت الجمعية العامة لاحقاً، في قرارها 318/71، تأجيل الدورة العشرين للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب إلى أحد أيام شهر حزيران/يونيه 2019. وفي وقت لاحق، قرر المجلس في مقره 210/2018 النظر في هذا البند الفرعي في دورته لعام 2019.

وقررت الجمعية العامة، في مقرها 553/73، أن تؤجل مرة أخرى موعد انعقاد الدورة العشرين للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب إلى أيار/مايو 2020، وقررت أن تتكون الدورة من اجتماع تنظيمي مدته يوم واحد ودورة موضوعية مدتها أربعة أيام. وقرر المجلس، في دورته لعام 2019، أن ينظر في هذا البند الفرعي في دورته لعام 2020.

وقررت الجمعية العامة، في مقرها 553/74، أن تؤجل مرة أخرى الدورة العشرين للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب إلى موعد لاحق، مُشيرةً بقلق إلى الحالة المرتبطة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وقرر المجلس، في دورته لعام 2020، أن ينظر في هذا البند الفرعي في دورته لعام 2021.

الوثائق

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن أعمال دورتها العشرين (A/75/39) (الملحق رقم 39) (قرار الجمعية العامة 134/33 و 220/58)

8 - الجزء المتعلق بالتكامل

قررت الجمعية العامة في قرارها 1/68 أن يُعقد سنوياً جزء من دورة المجلس يتعلق بالتكامل. وعملاً بقرار الجمعية العامة 305/72، يُعقد الجزء المتعلق بالتكامل لمدة يوم واحد قبل انعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى مباشرة. ويقوم هذا الجزء بمناقشة ودمج جميع مدخلات الدول الأعضاء، بما في ذلك دراسات الحالات الفردية والدروس المستفادة، ومدخلات الهيئات الفرعية للمجلس ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة من أجل تعزيز التكامل المتوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة. ويجمع هذا الجزء، بالتالي، الرسائل الأساسية الواردة من الهيئات الفرعية للمجلس ومنظومة الأمم المتحدة بشأن الموضوع الرئيسي، ويعد توصيات عملية المنحى لأغراض المتابعة، ويقدم إسهامات تدعم عمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى. ويقوم أيضاً بتنسيق أعمال الهيئات الفرعية للمجلس، من خلال التشجيع على تقسيم العمل بينها بشكل أوضح، ويتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات الفرعية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً. ويقدم الأمين العام إلى المجلس تقرير الاستعراض العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة.

وعملاً بقرار المجلس 1/2021، يُعقد الجزء المتعلق بالتكامل في 2 تموز/يوليه 2021.

الوثائق

التقرير الاستعراضى السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام 2020 (قرار الجمعية العامة 1/68 و 305/72)

9 - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

وفقاً لقرار الجمعية العامة 12/52 بء، الذي أنشأت بموجبه الجمعية جزءاً خاصاً بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس، ووفقاً لقراري الجمعية العامة 1/68 و 305/72، ينبغي للمجلس، انسجاماً مع الفقرة 11 (ب) من مرفق قرار الجمعية العامة 1/68، أن يواصل من خلال الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية الإسهام في تعزيز تنسيق وفعالية المساعدة والدعم المقدمين من الأمم المتحدة في المجال الإنساني، ودعم وتكميل الجهود الدولية الرامية إلى معالجة الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، من أجل تشجيع استجابة محسنة ومنسقة من جانب الأمم المتحدة. وينبغي أن يستمر عقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية بالتناوب بين جنيف ونيويورك وقبل الدورة السنوية للمجالس التنفيذية لصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها.

وينبغي للمجلس أن يواصل أيضاً تنظيم حدث خاص لمناقشة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، يُعقد مباشرة قبل الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية ويعد الدورة السنوية للمجالس التنفيذية لصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها. وهذا الحدث الخاص الذي يتناول الروابط بين المساعدة الإنسانية والتنمية يُساعد

المجلس على أن يناقش ويستعرض على نحو أوفى الآثار المترتبة على الانتقال من الإغاثة إلى التنمية ويعزز الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للاستجابة على نحو أفضل لحالات الانتقال.

وعملاً بقرار المجلس 1/2021، يُعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في الفترة من 23 إلى 25 حزيران/يونيه 2021 بجنيف.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (قرارات الجمعية العامة 182/46 و 12/52 و 139/73، ومقرر المجلس 208/1999)

10 - دور منظومة الأمم المتحدة في إدماج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في تنفيذ ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها 264/45 أن ينفذ التوصيات الموجهة إليه في مرفق القرار، ومن ضمن تلك التوصيات أن تنظم الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في شكل أجزاء، منها جزء يتعلق بالتنسيق ويركز على تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقاً للمادتين 63 و 64 من ميثاق الأمم المتحدة.

وقررت الجمعية العامة في قرارها 1/68 أن تُعقد بانتظام اجتماعات مخصصة للتنسيق والإدارة لأداء مهام التنسيق والمهام المضطلع بها في الأجزاء العامة. وفي القرار 305/72، قررت الجمعية العامة أن تعاد تسمية الاجتماعات المخصصة للتنسيق والإدارة لتُصبح الأجزاء المتعلقة بالإدارة. ولا تستغرق اجتماعات الجزء المتعلق بالإدارة، من حيث المبدأ، أكثر من يومين، وتُعقد مرتين خلال كل دورة. وتركز الاجتماعات على اتخاذ قرارات إجرائية والنظر في توصيات الهيئات الفرعية، فضلاً عن عرض التقارير والنظر في مشاريع المقترحات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

وقرر المجلس، في مقرره 202/2019، إعادة تسمية البند لمواءمته مع النظر في تقرير الأمين العام المطلوب في قرارات الجمعية العامة 214/69 و 201/70 و 223/71 و 216/72 و 227/73.

الوثائق

لم يُطلب إعداد أي وثائق مسبقة.

11 - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

دعا المجلس في مقرره 217/2011 رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي إلى أن يحيل إلى المجلس سنوياً، بدءاً من عام 2012، تقريراً عما صدر من قرارات رئيسية ومن توصيات أساسية تتعلق بالسياسات العامة، وعن النتائج التي تحقّقها اللجنة في مجال الأمن الغذائي والتغذية، وفقاً لأدوارها ورؤيتها الجديدة.

وقرر المجلس، مشيراً إلى قراره 2107 (د-63) المؤرخ 3 آب/أغسطس 1977، الذي أنشأ بموجبه اللجنة الدائمة المعنية بالتغذية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وعملاً بمقرر المجلس 207/2018، أن يطلب

إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتغذية أن تحيل إلى المجلس تقريراً عن أنشطتها كل سنة، ابتداءً من عام 2018، بهدف تعزيز اتساق وتأثير استجابة منظومة الأمم المتحدة لمشاكل التغذية، والتفكير في الآثار المترتبة على صعيد السياسات العامة فيما يتعلق بتحقيق خطة عام 2030.

الوثائق

تقرير رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي عما صدر من قرارات رئيسية ومن توصيات أساسية تتعلق بالسياسات العامة، والنتائج التي حققتها اللجنة في مجال الأمن الغذائي والتغذية (قرار المجلس 212/1999 ومقرره 217/2011)

تقرير اللجنة الدائمة للتغذية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (قرار المجلس 2017 (د-63) ومقرره 207/2018)

(أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

عملاً بقرار الجمعية العامة 313/69، يعقد المجلس منتدى سنوياً لمتابعة تمويل التنمية، يُكرس يوم من أيامه للاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتُكرس مدة تصل إلى أربعة أيام لمناقشة عملية متابعة واستعراض النواتج المتوخاة من تمويل التنمية ووسائل تنفيذ خطة عام 2030. وتصب استنتاجات وتوصيات المنتدى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي في مجمل عملية متابعة واستعراض تنفيذ خطة عام 2030 في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

وقررت الجمعية العامة في قرارها 192/70 أن يتولى رئاسة المنتدى رئيس المجلس، الذي يتخذ الخطوات اللازمة للتحضير لأعمال المنتدى وفقاً للفقرة 132 من خطة عمل أديس أبابا.

وشجعت الجمعية العامة المجلس في قرارها 203/72 على أن ينظر، في منتداه السنوي المعني بمتابعة تمويل التنمية، في إجراء مناقشة بشأن المسائل والتحديات الهيكلية وتحليلها، أخذاً في اعتباره الأدوار التي تضطلع بها المؤسسات المالية الدولية.

وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة في قرارها 221/73 من المنتدى السنوي المعني بمتابعة تمويل التنمية تنظيم مناقشة فنية متخصصة بين الجهات المؤسسية الرئيسية المعنية بشأن سبل تحسين القدرة على تحمل الدين وإعادة هيكلة الديون.

ودعت الجمعية العامة في قرارها 208/75 رئيس المجلس بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة إلى النظر في عقد جزء خاص أثناء المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2021، باعتباره مناسبة تعقد مرة واحدة، لمناقشة الخطوات الملموسة الرامية إلى تحقيق تعاف مستدام وشامل ومرن من الانكماش الاقتصادي الذي تسببه جائحة كوفيد-19، فيما يتعلق بالجهود المبذولة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتنفيذ خطة عمل أديس أبابا، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عملي المنحى، يعرض فيه التحديات الناشئة وعوامل التسريع الرئيسية التي يمكن أن تكون لها أهمية في المناقشات المقبلة في إطار منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، من أجل تعاف مرن ومستدام من الصدمات الاقتصادية التي تسببها جائحة كوفيد-19.

وسيعقد المنتدى السادس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية في الفترة من 12 إلى 15 نيسان/أبريل 2021، بما في ذلك الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وستتبع في المنتدى نفس الطرائق التي طبقت في منتدى عام 2019 (E/FFDF/2020/3، الفرع الأول).

الوثائق

تقرير منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية عن دورته لعام 2020، بما في ذلك استنتاجات وتوصيات المنتدى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي (قرارات الجمعية العامة 313/69 و 1/70 و 192/70 و 208/75) موجز مقدّم من رئيس منتدى المجلس المعني بمتابعة تمويل التنمية (قرارات الجمعية العامة 230/58 و 187/62 و 145/65 و 313/69 و 208/75، وقرارات المجلس 26/2010 و 11/2014)

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للفترة 2011-2020

طلب المجلس، في قراره 16/2020، إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته لعام 2021 تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للفترة 2011-2020 (قرارات المجلس 1079 (د-39) و 46/1998).

وكررت الجمعية العامة، في قرارها 227/75، طلبها إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنظيم مناسبة مواضيعية مخصصة لمدة نصف يوم خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، من أجل تقديم مساهمة موضوعية في مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للفترة 2011-2020 (قرارات المجلس 1079 (د-39) و 46/1998 و 16/2020)

12 - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

(أ) تقارير هيئات التنسيق

سيتضمن تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الحادية والسنتين (حزيران/يونيه 2021) آراء اللجنة عن نظرها في تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (قرار الجمعية العامة 93/31 وقرار المجلس 2008 (د-60)).

الوثائق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والسنتين (A/76/16) (الملحق رقم 16) (قرار الجمعية العامة 93/31 وقرار المجلس 2008 (د-60))

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022

وافقت الجمعية العامة في قرارها 266/72 على التوصية المقترحة فيها تغيير فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس تجريبي، ابتداء من الميزانية البرنامجية لعام 2020.

الوثائق

الأبواب ذات الصلة بالموضوع من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 (الملزمات ذات الصلة من الوثيقة A/76/6) (قرار الجمعية العامة 269/58، وقرار المجلس 77/1988)

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها 137/62 و 191/65 أن يواصل تقديم تقارير سنويا عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، تتضمن تقييماً للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بوسائل منها توفير معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات السليمة، وتقديم توصيات لاتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنفيذ.

وطلب المجلس إلى الأمين العام في قراره 9/2020 أن يقدم إليه في دورته لعام 2021 تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والقرار 2/2019، بما في ذلك عن مساهمة منظومة الأمم المتحدة على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري وعن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (قرارا الجمعية العامة 137/62 و 191/65، وقرار المجلس 9/2020)

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

في القرار 11/2020، قرر المجلس تمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص لهايتي إلى حين اختتام أعمال دورة عام 2021، وذلك لكي يتابع عن كثب تنفيذ استراتيجية التنمية الطويلة الأجل لهايتي من أجل تعزيز الانتعاش والتعمير والاستقرار على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، ويقدم المشورة بشأنها، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفاءة عنصرى الاتساق والاستدامة في الدعم الدولي المقدم إلى هايتي وفقاً لأولويات التنمية الوطنية في الأجل الطويل، واستناداً إلى خطة التنمية الاستراتيجية لهايتي، مع التشديد على ضرورة نقادي التداخل والازدواجية مع الآليات القائمة.

وفي القرار ذاته، طلب المجلس إلى الفريق الاستشاري أن يوافيه بتقرير عن أعماله مشفوعاً بتوصيات، حسب الاقتضاء، لينظر فيه في دورته لعام 2021.

الوثائق

تقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (قرارات المجلس 4/1999 و 52/2004 و 11/2020)

(هـ) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

في القرار 32/2009، دعا المجلس رئيس اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام إلى مواصلة إطلاعه على أفضل الممارسات، ولا سيما الدروس المستفادة المستقاة من تجارب اللجنة، التي لها أهمية في التصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يفرضها بناء السلام في البلدان الأفريقية الأخرى الخارجة من النزاع. وفي المقرر 232/2020، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته لعام 2021 تقريراً عن تقديم منظومة الأمم المتحدة الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان في إطار البند الفرعي "البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع" من بند جدول الأعمال المعنون "مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى"، لينظر فيه.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم منظومة الأمم المتحدة الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان ومنطقة الساحل (مقرر المجلس 232/2020)

(و) الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

في القرار 12/2013، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يُنشئ فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، عن طريق توسيع ولاية فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ القائمة آنذ، على أن تدعو إلى انعقادها وتقودها منظمة الصحة العالمية وأن تقدم تقاريرها إلى المجلس عن طريق الأمين العام وأن تدمج في عملها العمل الذي تقوم به فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ، بما في ذلك العمل المتعلق بدعم الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ في تنفيذ الاتفاقية على نحو عاجل.

وفي القرار ذاته، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يضع، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور التام مع الدول الأعضاء عن طريق منظمة الصحة العالمية، اختصاصات فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، بحيث تضم، على سبيل المثال لا الحصر، عمل فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ والعمل الراهن لأمانة منظمة الصحة العالمية من أجل تقسيم المهام والمسؤوليات، على النحو الوارد بيانه في التذييل 4 لخطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للفترة 2013-2020 (انظر أيضاً قراري المجلس 10/2014 و 8/2015).

وطلب المجلس إلى الأمين العام، في قراره 22/2020، أن يقدم إليه في دورته لعام 2021 تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار 12/2013، في إطار البند الفرعي المعنون "الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها" من البند المعنون "مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى".

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (قرارات المجلس 12/2013 و 10/2014 و 8/2015 و 22/2020)

(ز) التنمية المستدامة في منطقة الساحل

طلب المجلس، في قراره 2/2020، إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التزاماته القائمة بتقديم تقارير إلى المجلس في دورته لعام 2020 في إطار البند المعنون "مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى"، بتضمين التقارير المذكورة فرعاً عن دعم منطقة الساحل، بما في ذلك كيفية تنفيذ منظومة الأمم المتحدة أنشطة تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق من أجل تحقيق التنمية المستدامة في المنطقة، بما يتسق مع الأولويات الوطنية والإقليمية وتمشياً مع قرار الجمعية العامة 279/72، وقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته المزمع عقدها في عام 2021 بندا فرعياً بعنوان "التنمية المستدامة في منطقة الساحل".

وفي المقرر 231/2020، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته لعام 2021 تقريراً عن كيفية تقديم منظومة الأمم المتحدة الدعم المتكامل والمتسق والمنسق من أجل تحقيق التنمية المستدامة في منطقة الساحل، في حدود الموارد المتاحة، في إطار البند الفرعي المعنون "التنمية المستدامة في منطقة الساحل" من البند المعنون "التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى".

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم منظومة الأمم المتحدة الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان ومنطقة الساحل (مقرر المجلس 231/2020)

(ح) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

طلب المجلس في قراره 33/2019 إلى الأمين العام أن يحيل إليه في دورته لعام 2021 تقريراً يعده المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بالتعاون مع الجهات المشاركة في رعايته وسائر منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية، عن التقدم المحرز في تنفيذ منظومة الأمم المتحدة أعمالاً منسقة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ووباء الإيدز.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (قرار الجمعية العامة 277/65 وقرار المجلس 33/2019)

(ط) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

عملاً بقرارات الجمعية العامة 233/66 و 237/67 و 262/71، طلب المجلس إلى الأمانة العامة في قراره 27/2017 أن تقترح على مكتب المجلس قائمة مبسطة بالهيئات التي ينبغي أن تُدرج مؤتمراتها

واجتماعاتها في الجداول المؤقتة المقبلة للمؤتمرات، التي سينظر فيها المجلس كل سنتين، اعتباراً من دورته لعام 2019.

وقرر المجلس في قراره 30/2018 الموافقة على القائمة المبسطة المرفقة بالقرار المتضمنة الهيئات التي ينبغي أن تدرج مؤتمراتها واجتماعاتها في الجداول المؤقتة المقبلة للمؤتمرات، التي سينظر فيها المجلس اعتباراً من دورته لعام 2019، على أن تقوم الأمانة العامة باستكمالها، حسب الاقتضاء، بالتشاور مع مكتب المجلس في ضوء المقررات ذات الصلة المتعلقة بترتيبات عمل المجلس، التي سيتخذها المجلس أو الجمعية العامة.

الوثائق

الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات للفترة من عام 2021 إلى عام 2022 في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (قرارات الجمعية العامة 233/66 و 237/67 و 262/71، وقرار المجلس 30/2018، ومقررا المجلس 52 (د-57) و (103/1988)

13 - تنفيذ قرارات الجمعية العامة 227/50 و 12/52 بآء و 270/57 بآء و 265/60 و 16/61 و 290/67 و 1/68 و 305/72

ذكرت الجمعية العامة في مرفق قرارها 1/68 أنه ينبغي للأمين العام أن يقدم مقترحات لتعزيز التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة، آخذاً في الاعتبار مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد تعزيزه، مع قيام إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة بدور المركز الرئيسي لدعم المجلس من أجل الاستفادة على أفضل وجه من الموارد المتاحة لمنظومة الأمم المتحدة لتوسيع نطاق الدعم المقدم للمجلس ومكتبه. وقالت إنه ينبغي أن تتضمن المقترحات تدابير لتمكين الأمانة العامة من تقديم الدعم بشكل أفضل لتنفيذ خطة موحدة للتنمية. وينبغي أيضاً أن يستطلع الأمين العام إمكانية تقديم مقترحات لتعزيز الدعم المقدم إلى المجلس، بما في ذلك الدعم المقدم لمكتب رئيس المجلس.

وفي مرفق القرار 305/72، قالت الجمعية العامة إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينبغي له أن يواصل تعزيز دوره في مجالي القيادة والتوجيه السياساتي، ودوره بوصفه الآلية المركزية لتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ووكالاتها المتخصصة والإشراف على هيئاته الفرعية مع إدماج تحليلها في جميع أجزائه. وينبغي له أيضاً أن يعالج القضايا الجديدة والناشئة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والميادين المتصلة بها، وأن يوفر الدعم عموماً لتحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة. وينبغي له أن يعزز المتابعة المنسقة لخطة عام 2030 ولنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والميادين المتصلة بها.

وينبغي للمجلس أن يراعي في طرائق عمله مبادئ الشمول والشفافية والمرونة بالاستناد إلى الوظيفة التداولية التي تؤديها اجتماعاته. وينبغي له أن يكون منبراً للمناقشة وتبادل الخبرات الوطنية. وينبغي للمجلس أن يهدف إلى تحقيق التآزر والاتساق، ونقادي الازدواجية والتداخل في عمله بغية ضمان الكفاءة والفعالية. وينبغي له أيضاً أن يكفل تقسيم العمل على النحو المناسب بين هيئاته الفرعية والمواومة والتنسيق بين جداول أعمالها وبراامج عملها، مع ضمان تناول مبادئ خطة عام 2030 وجوانبها البالغة الأهمية وثغرات التنفيذ فيها.

وعملاً بقرار الجمعية العامة 298/74، ستجرى الاستعراضات لقرارات الجمعية 305/72 بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية 1/68 المتعلق بتعزيز المجلس، و 290/67 بشأن شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية، و 299/70 بشأن متابعة خطة عام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي، مقترناً بعضها ببعض، في أثناء دورة الجمعية الخامسة والسبعين.

الوثائق

لم يُطلب إعداد أي وثائق مسبقة.

14 - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني - طلب المجلس، في دورته الثالثة والستين المعقودة في عام 1977، إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقارير سنوية عن مسألة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار الجمعية العامة 147/57 وقرار المجلس 2100 (د-63)).

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طلب كل من الجمعية العامة في قرارها 95/74، والمجلس في قراره 2/2021، إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة الظروف في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي واستعراضها حتى تتمكن من اتخاذ التدابير الملزمة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم، على أساس كل حالة على حدة، وطلبوا أيضاً إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تقوم، كل في إطار ولايتها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم.

وطلب المجلس، في قراره 2/2021، إلى رئيس المجلس أن يظل على اتصال وثيق مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بشأن هذه المسائل وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل لتحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس في دورته لعام 2021.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار الجمعية العامة 147/57 و 117/74، وقرار المجلس 2100 (د-63))

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة 95/74 وقرار المجلس 2/2021)

تقرير رئيس المجلس عن المشاورات المعقودة مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة 95/74 وقرار المجلس 2/2021)

15 - التعاون الإقليمي

سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي ثم يتخذ الإجراءات الضرورية فيما يخص المقررات والتوصيات الواردة ضمنه التي تقتضي موافقته حسب القواعد المرعية (قرار الجمعية العامة 1823 (د-17) وقرار المجلس 1817 (د-55) ومقرره 1/1979).

وستعرض على المجلس أيضاً موجزات دراسات الظروف الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية التي تعدها اللجان الإقليمية والتي تسلط الضوء على المشاكل الرئيسية التي تواجهها تلك المناطق والفرص المتاحة أمامها (قرار الجمعية العامة 1823 (د-17) وقرار المجلس 1817 (د-55) ومقرره 1/1979).

وقرر المجلس في مقرره 227/2020 أن يرجئ مرة أخرى إلى دورته لعام 2021 النظر في مشروع القرار السادس المعنون "الاختصاصات المنقحة للجنة النقل الداخلي" الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية لأوروبا، بصيغته الواردة في الإضافة لتقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2019/15/Add.2).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2021/15 والإضافات) (قرار الجمعية العامة 1823 (د-17) وقرار المجلس 1817 (د-55) ومقرره 1/1979)

موجز أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا للفترة 2020-2021 (E/2021/16) (قرار الجمعية العامة 1823 (د-17) وقرار المجلس 1817 (د-55) ومقرره 1/1979)

موجز أعمال اللجنة الاقتصادية لأفريقيا للفترة 2020-2021 (E/2021/17) (قرار الجمعية العامة 1823 (د-17) وقرار المجلس 1817 (د-55) ومقرره 1/1979)

موجز أعمال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للفترة 2020-2021 (E/2021/18) (قرار الجمعية العامة 1823 (د-17) وقرار المجلس 1817 (د-55) ومقرره 1/1979)

موجز أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للفترة 2020-2021 (E/2021/19) (قرار الجمعية العامة 1823 (د-17) وقرار المجلس 1817 (د-55) ومقرره 1/1979)

موجز أعمال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا للفترة 2020-2021 (E/2021/20) (قرار الجمعية العامة 1823 (د-17) وقرار المجلس 1817 (د-55) ومقرره 1/1979)

16 - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل

في القرار 4/2021، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، عن طريق المجلس، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص ما يستجد من معلومات عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية.

وفي القرار 5/2021، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل استعراض حالة المرأة الفلسطينية وأن يساعدوا بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل المبينة في تقريره، وأن يدرج معلومات عما خلفه الاحتلال من آثار على كل من الجنسين على حدة وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار في تقريره المقدم إلى المجلس في دورته لعام 2021 عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل (قرار المجلس 4/2021)

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (قرار المجلس 5/2021)

17 - المنظمات غير الحكومية

ينظر المجلس، عملاً بقراريه 3 (د-2) و 31/1996 ومقرره 304/1995، في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن أعمال دورتها العادية (18-29 كانون الثاني/يناير و 10 شباط/فبراير 2021) ودورتها المستأنفة (17-25 و 27 أيار/مايو و 7 حزيران/يونيه 2021). وقد أقر المجلس مواعيد انعقاد دورتي اللجنة لعام 2021 وجدول أعمالهما المؤقت في مقرره 209/2021.

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام 2021 (E/2021/32 (Part I))
(قرار المجلس 3 (د-2) و 31/1996 ومقرراه 304/1995 و 209/2021)

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام 2020 (E/2021/32 (Part II))
(قرار المجلس 3 (د-2) و 31/1996 ومقرراه 304/1995 و 209/2021)

18 - المسائل الاقتصادية والبيئية

(أ) التنمية المستدامة

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثالثة والعشرين (22-26 شباط/فبراير 2021) (قرارات المجلس 1079 (د-39) و 46/1998 و 10/2020).

الوثائق

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثالثة والعشرين (E/2021/33) (الملحق رقم 13) (قرارات المجلس 1079 (د-39) و 46/1998 و 10/2020)

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

سيُعرض على المجلس تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة والعشرين (جنيف، 17-21 أيار/مايو 2021) (قرار الجمعية العامة 235/46 و 182/56). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين للجنة ووثائقها في مقره 220/2020.

وطالب كل من الجمعية العامة، في قراراتها 198/68 و 125/70 و 218/73 و 202/75، والمجلس، في قراره 12/2020، من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن حالة تنفيذ القرارات ومتابعتها، في إطار عملية إبلاغ الجمعية العامة التي يقوم بها سنوياً عن طريق كل من اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمجلس، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي.

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة والعشرين (E/2021/31) (الملحق رقم 11) (قرار الجمعية العامة 235/46 و 182/56، ومقرر المجلس 220/2020)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي (قرارات الجمعية العامة 198/68 و 125/70 و 200/72 و 197/74، وقرار المجلس 12/2020)

(ج) الإحصاءات

سيُعرض على المجلس تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والخمسين (1-3 و 5 آذار/مارس 2021) (قرارات المجلس 8 (د-1) و 8 (د-2) و 1566 (د-50)). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة ومواعيدها في مقره 211/2020.

الوثائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والخمسين (E/2021/24) (الملحق رقم 4) (قرارات المجلس 8 (د-1) و 8 (د-2) و 1566 (د-50) ومقره 211/2020)

(د) المستوطنات البشرية

عملاً بقرار الجمعية العامة 256/71، طُلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة مرة كل أربع سنوات، على أن يُقدم التقرير الأول، عن طريق المجلس، خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة. ومن المتوقع أن يُقدم التقرير الثاني في عام 2022.

وقررت الجمعية العامة في قرارها 239/73 حل مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة) بوصفه جهازاً فرعياً للجمعية واستبداله بجمعية ممثل الأمم المتحدة، تمشياً مع استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأه رئيس لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة) عملاً بقرار الجمعية العامة 226/72. وستعقد جمعية ممثل الأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات، وقد عُقدت دورتها الأولى في أيار/مايو 2019.

الوثائق

لم يُطلب إعداد أي وثائق مسبقة.

(هـ) البيئة

تقدم جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، التي كانت تعرف قبل عام 2013 باسم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقارير إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتجتمع جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورات عادية مرة كل سنتين، وفي دورات استثنائية في السنوات الأخرى (قرارات الجمعية العامة 2997 (د-27) و 242/53 و 251/67).

وفي الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المعقودة في نيروبي في الفترة من 11 إلى 15 آذار/مارس 2019، قررت الجمعية، في مقررها 2/4 بصيغته المعدلة، أن تعقد دورتها الخامسة في نيروبي في الفترة من 22 إلى 26 شباط/فبراير 2021. وسينظر المجلس في التقرير عن الدورة الخامسة في دورته لعام 2021.

الوثائق

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورتها الخامسة (A/76/25) (الملحق رقم 25)

(و) السكان والتنمية

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الرابعة والخمسين (19-23 نيسان/أبريل 2021) (قرار الجمعية العامة 128/49). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة ووثائقها في مقرره 221/2020.

الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الرابعة والخمسين (E/2021/25) (الملحق رقم 5) (قرار الجمعية العامة 128/49 ومقرر المجلس 221/2020)

(ز) الإدارة العامة والتنمية

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها العشرين (12-16 نيسان/أبريل 2021) (قرارا المجلس 45/2001 و 60/2003). وقد أقر المجلس مواعيد انعقاد الدورة العشرين للجنة وجدول أعمالها المؤقت في مقره 228/2020.

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها العشرين (E/2021/44) (الملحق رقم 24) (قرارا المجلس 45/2001 و 60/2003 ومقره 228/2020)

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية

وفقاً لقرار الجمعية العامة 313/69 وقراري المجلس 24/2013 و 2/2017، تعقد لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية دورتين سنوياً، واحدة في نيويورك في فصل الربيع، وأخرى في جنيف في فصل الخريف (عُقدت هذه الدورة في عام 2020 في شكل اجتماعات غير رسمية عبر الإنترنت)، على أن تُعقد دورة نيويورك مباشرة عقب الاجتماع الخاص السنوي الذي يعقده المجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما يشمل الترتيبات المؤسسية لتعزيز هذا التعاون، وذلك من أجل تكثيف مشاركة اللجنة في أعمال المجلس بغية تعزيز نظر الهيئات الحكومية الدولية في المسائل الضريبية في إطار الأمم المتحدة.

وعملاً بمقرر المجلس 233/2020، عُقدت الدورة الحادية والعشرون للجنة الخبراء في جنيف في الفترة من 20 إلى 23 ومن 26 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وقرر المجلس، في قراره 1/2021، أن يُعقد اجتماعه الخاص بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية الذي يستغرق يوماً واحداً في 29 نيسان/أبريل 2021، بالتزامن مع الدورة الثانية والعشرين للجنة الخبراء (26-28 و 30 نيسان/أبريل 2021).

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الحادية والعشرين (E/2021/45) (الملحق رقم 25) (قرار الجمعية العامة 313/69، وقرارا المجلس 24/2013 و 2/2017 ومقره 233/2020)

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الثانية والعشرين (E/2021/45/Add.1) (الملحق رقم 25 ألف) (قرار الجمعية العامة 313/69، وقرارا المجلس 24/2013 و 2/2017)

(ط) المعلومات الجغرافية المكانية

قرر المجلس في دورته لعام 2011 إنشاء لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي، وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق قراره 24/2011. وقام المجلس في قراره 27/2016 بتوسيع وتعزيز ولاية لجنة الخبراء، بوصفها الهيئة المعنية بالمعلومات الجغرافية المكانية، وقرر أن تتولى لجنة

الخبراء المسؤولية على الصعيد العالمي عن الولايات والالتزامات الفنية المنوطة بمؤتمري الأمم المتحدة الإقليميين لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ والأمريكتين، وأن تتولى اللجنة الإقليمية لمبادرة الأمم المتحدة لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي المعنية بآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الإقليمية لمبادرة الأمم المتحدة لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي المعنية بالأمريكتين، على التوالي، المسؤولية عن الأنشطة التقنية والفنية للمؤتمرين على الصعيدين الإقليمي والوطني.

وقرر المجلس في دورته لعام 2018، في قراره 2/2018، أن يتوقف عمل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية وفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية بشكليهما الحاليين وأن يندمجا في هيئة فرعية تابعة للمجلس تحتفظ بولاية كل منهما، حسب الاقتضاء، وكذلك بقرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية وبالمسؤولية عن تنفيذها. وتأخذ الهيئة الجديدة اسم فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية، ويتألف الفريق من ممثلين عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك خبراء تعيينهم الحكومات، ويركز الفريق على المسائل التقنية المرتبطة بتوحيد الأسماء الجغرافية والتي يمكن أن تدعم، عند الاقتضاء، الجوانب ذات الصلة من خطة عام 2030. وفي القرار نفسه، قرر المجلس أيضا أن يعقد فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية دوراته كل سنتين وذلك، من حيث المبدأ، لمدة خمسة أيام ابتداء من عام 2019.

وسيعرض على المجلس تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها العاشرة (26 و 27 آب/أغسطس و 4 أيلول/سبتمبر 2020). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة الخبراء ومواعيدها في مقره 204/2021.

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها العاشرة (E/2021/46) (الملحق رقم 26) (قرارات المجلس 24/2011 و 27/2016 و 2/2018 ومقره 204/2021)

(ي) المرأة والتنمية

سُعرض على المجلس الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والستين (15-26 آذار/مارس 2021) (قرار الجمعية العامة 178/42 وقرار المجلس 24/1987).

الوثائق

الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والستين (E/2021/27) (الملحق رقم 7) (قرار الجمعية العامة 178/42 وقرار المجلس 24/1987).

(ك) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

سُعرض على المجلس تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السادسة عشرة (26-30 نيسان/أبريل 2021) (قرارات المجلس 35/2000 و 49/2006 و 33/2015 و 4/2017). وقد أقر المجلس في مقره 222/2020 جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للمنتدى.

الوثائق

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السادسة عشرة (E/2021/42) (الملحق رقم 22)
(قرارات المجلس 35/2000 و 49/2006 و 33/2015 و 4/2017 ومقرره 222/2020)

(ل) نقل البضائع الخطرة

سيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل المواد الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، بما يشمل توصيات اللجنة بشأن نقل البضائع الخطرة والنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (قرارا المجلس 645 زاي (د-23) و 7/2019).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل المواد الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، بما يشمل توصيات اللجنة بشأن نقل البضائع الخطرة والنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (قرارا المجلس 645 زاي (د-23) و 7/2019)

(م) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

أكد المجلس من جديد في قراره 32/2000 الدور الهام الذي تقوم به الجمعية العامة والمجلس ولجنة البرنامج والتنسيق، حسب الاقتضاء، في تعبئة ورصد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تطبيق التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وكذلك في القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول. وقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل نظره في المسألة في إطار البند المعنون "المسائل الاقتصادية والبيئية"، واضعاً في اعتباره قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة (انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 45/59).

الوثائق

لم يُطلب إعداد أي وثائق مسبقة.

19 - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

(أ) النهوض بالمرأة

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والستين (15-26 آذار/مارس 2021) (قرارات المجلس 11 (د-2) و 22/1987 و 6/1996). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجنة ووثائقها في مقرره 223/2020.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة 180/34، المرفق) - بموجب المادة 21 من الاتفاقية، تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجمعية العامة

سنوياً، عن طريق المجلس، تقريراً عن أنشطتها، ويجوز أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

الوثائق

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والستين (E/2021/27) (الملحق رقم 7) (قرارات المجلس 11 (د-2) و 22/1987 و 6/1996 ومقرره 223/2020)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج دورات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لعام 2020 (قرار الجمعية العامة 180/34، المرفق)

(ب) التنمية الاجتماعية

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والخمسين (8-17 شباط/فبراير 2021) (قرارات المجلس 10 (د-2) و 1139 (د-41) و 7/1996). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة ووثائقها في مقرره 212/2020.

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 144/73 و 124/74، أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين، عن طريق اللجنة والمجلس، تقريراً عن تنفيذ الدول الأعضاء والوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لأهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها وعن السبل والوسائل المناسبة لإحياء الذكرى السنوي الثلاثين للسنة الدولية للأسرة في عام 2024.

ودعت الجمعية العامة المجلس، في قرارها 122/74، إلى إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة إحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية عن طريق تنظيم اجتماع خلال برنامج العمل العادي للدورة الموضوعية للمجلس، وذلك في حدود الموارد المتاحة. وعقدت الجمعية العامة والمجلس اجتماعاً غير رسمي رفيع المستوى مشتركاً بينهما للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في 1 كانون الأول/ديسمبر 2020.

الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والخمسين (E/2021/26) (الملحق رقم 6) (قرارات المجلس 10 (د-2) و 1139 (د-41) و 7/1996 ومقرره 212/2020)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها (A/76/61-E/2021/4) (قرار الجمعية العامة 144/73 و 124/74)

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها التاسعة والعشرين (المستأنفة (فينا، 3-4 كانون الأول/ديسمبر 2020) (مقررا المجلس 251/2009 و 259/2011).

وسيعرض على المجلس أيضاً تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثلاثين (فينا، 17-21 أيار/مايو 2021) (قرار المجلس 1/1992 ومقرره 242/1993). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت المنقح للدورة التاسعة والعشرين للجنة في مقره 230/2020.

الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين المستأنفة (E/2020/30/Add.1) (الملحق رقم 10 ألف) (مقررا المجلس 251/2009 و 259/2011)

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثلاثين (E/2021/30) (الملحق رقم 10) (قرار المجلس 1/1992 ومقرره 242/1993 و 230/2020)

(د) المخدرات

سيعرض على المجلس تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والستين المستأنفة (فينا، 2-4 كانون الأول/ديسمبر 2020) (مقررا المجلس 251/2009 و 259/2011).

وسيعرض على المجلس أيضاً تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الرابعة والستين (فينا، 12-16 نيسان/أذار 2021) (قرارا المجلس 9 (د-1) و 39/1991). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجنة في مقره 214/2020.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2020 - وفقاً للفقرة 15 من المادة 1 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، والفقرة 18 من المادة 1 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، والفقرة 23 من المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، ستقدم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى المجلس، عن طريق لجنة المخدرات، تقريراً عن أعمال الهيئة لعام 2020.

الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثالثة والستين المستأنفة (E/2020/28/Add.1) (الملحق رقم 8 ألف) (مقررا المجلس 251/2009 و 259/2011)

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الرابعة والستين (E/2021/28) (الملحق رقم 8) (قرارا المجلس 9 (د-1) و 39/1991 ومقرره 214/2020)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2020 (E/INCB/2020/1) (الفقرة 1 من المادة 15 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961؛ والفقرة 1 من المادة 18 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971؛ والفقرة 1 من المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988)

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

قررت الجمعية العامة، في قرارها 153/58، أن يقدم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تقريراً شفوياً سنوياً إلى المجلس لإطلاعه أولاً بأول على جوانب التنسيق في أعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأن يواصل، حسبما تنص عليه الفقرة 11 من نظامها الأساسي (قرار الجمعية العامة 428 (د-5)، المرفق)، الممارسة الحالية التي تتمثل في تقديم تقرير سنوي خطي إلى الجمعية.

الوثائق

لم يُطلب إعداد أي وثائق مسبقة.

(و) حقوق الإنسان

سيُعرض على المجلس تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة 141/48).

وسيُعرض على المجلس أيضاً تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها لعام 2020 (قرارات المجلس 1988 (د-60) و 17/1985 و 39/1995).

الوثائق

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة 141/48)

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها لعام 2020 (E/2021/22) (الملحق رقم 2) (قرارات المجلس 1988 (د-60) و 17/1985 و 39/1995)

(ز) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

سيُعرض على المجلس تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته العشرين (19-30 نيسان/أبريل 2021) (قرار المجلس 22/2000). وقد أقر المجلس مكان ومواعيد انعقاد الدورة العشرين للمنتدى وجدول أعمالها المؤقت في مقره 218/2020.

الوثائق

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته العشرين (E/2021/43) (الملحق رقم 23) (قرار المجلس 22/2000 ومقرره 217/2020 و 218/2020)

(ح) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان

قررت الجمعية العامة في قرارها 220/62 أنها، من خلال ما تقوم به من دور في وضع السياسات، والمجلس، من خلال ما يقوم به من دور في التوجيه والتنسيق العامين، وفقاً لدور كل منهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية 227/50، ومجلس حقوق الإنسان، يشكلون عملية حكومية دولية ثلاثية المستوى من أجل التنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأكدت الجمعية من

جديد في القرار نفسه أنه يتعين أن يواصل مجلس حقوق الإنسان أداء دور أساسي في رصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ضمن منظومة الأمم المتحدة وفي إسداء المشورة إلى الجمعية في هذا الشأن.

الوثائق

لم يُطلب إعداد أي وثائق مسبقة.

20 - معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة

وفقاً لقرار الجمعية العامة 214/60، تُقدم إلى المجلس التقارير التي تُعد كل سنتين عن أنشطة كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة.

ووفقاً لقرار الجمعية العامة 216/61، يُقدم إلى المجلس مرة كل سنتين تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة وغيره من التقارير التي تُعد عن أعمال الجامعة.

ووفقاً لقرار الجمعية العامة 210/62، يُقدم إلى المجلس مرة كل سنتين تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (انظر أيضاً قراري المجلس 11/2011 و 45/2013).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة 214/60)

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة (قرار الجمعية العامة 216/61)

تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (قرار الجمعية العامة 210/62، وقرارا المجلس 11/2011 و 45/2013)

برنامج العمل الأساسي لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021

سُتُنشَر التغيرات الطارئة على برنامج العمل في الموقع الشبكي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي الركن المخصص للمجلس على بوابة e-deleGATE، وفي يومية الأمم المتحدة.

الدورة التنظيمية (23 تموز/يوليه 2020)

انتخاب المكتب - (البند 1)⁽³⁾

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى (البند 2)

برنامج العمل الأساسي للمجلس (البند 3)

اجتماعات الإدارة (20 نيسان/أبريل 2021)⁽⁴⁾

الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات (البند 4)

منتدى التعاون الإنمائي (6 و 7 أيار/مايو 2021)

الجزء الرفيع المستوى (البند 5)

(ج) منتدى التعاون الإنمائي⁽⁵⁾.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (20-18 أيار/مايو 2021)

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي (البند 7)

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة؛

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين

الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي؛

(ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية⁽⁶⁾.

(3) يظل البند مفتوحاً طيلة دورة عام 2021 (23 تموز/يوليه 2020 - 22 تموز/يوليه 2021).

(4) عملاً بقرار الجمعية العامة 305/72، تعقد اجتماعات للإدارة مكرسة لإجراء انتخابات لملء الشواغر العادية والمتبقية في الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات ذات الصلة، وذلك في النصف الأول والرابع الأخير من السنة في الأحوال العادية.

(5) عملاً بقرار المجلس 3/2020 المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2020 وقراره 1/2021 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2020.

(6) أُلْغِيَت الجمعية العامة، في قرارها 318/71، الدورة العشرين للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب التي كان من المقرر عقدها في عام 2018 إلى شهر حزيران/يونيه 2019. وبناءً على ذلك، قرر المجلس، في مقرره 210/2018، إرجاء النظر في هذا البند الفرعي من دورته لعام 2018 إلى دورته لعام 2019. وقررت الجمعية، في مقررها 553/73، أن تُؤجَل مرة أخرى موعد انعقاد الدورة العشرين للجنة الرفيعة المستوى إلى أيار/مايو 2020، وقررت أن تتكون الدورة من اجتماع تنظيمي مدته يوم واحد ودورة موضوعية مدتها أربعة أيام. وقرر المجلس، في دورته لعام 2019، أن ينظر في هذا البند الفرعي في دورته

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية (جنيف، 23-25 حزيران/يونيه 2021)

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند 9)

الجزء المتعلق بالإدارة (8 و 9 حزيران/يونيه و 21 و 22 تموز/يوليه 2021)⁽⁷⁾

دور منظومة الأمم المتحدة في إدماج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في تنفيذ ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (البند 10)

تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (البند 11)

(أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020.

مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى (البند 12)

(أ) تقارير هيئات التنسيق؛

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛

(هـ) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع؛

(و) الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛

(ز) التنمية المستدامة في منطقة الساحل؛

(ح) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ط) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

تنفيذ قرارات الجمعية العامة 227/50 و 12/52 بآء و 270/57 بآء و 265/60 و 16/61 و 290/67 و 1/68 و 305/72 (البند 13)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند 14)

التعاون الإقليمي (البند 15)

لعام 2020. وقررت الجمعية العامة، في مقرر 553/74، أن تؤجل مرة أخرى الدورة العشرين للجنة الرفيعة المستوى إلى موعد لاحق، مُشيرةً بقلق إلى الحالة المرتبطة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وقرر المجلس، في دورته لعام 2020، أن ينظر في هذا البند الفرعي في دورته لعام 2021.

(7) ستتاح مصفوفة الإجراءات المتوقعة خلال اجتماعات الجزء المتعلق بالإدارة التي ستُعقد في حزيران/يونيه وتموز/يوليه 2021 على صفحة الجزء المتعلق بالإدارة من الركن المخصص للمجلس على بوابة e-deleGATE وعلى الموقع الشبكي للمجلس قبل انعقاد الجزء.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل (البند 16)

المنظمات غير الحكومية (البند 17)

المسائل الاقتصادية والبيئية (البند 18)

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ج) الإحصاءات؛

(د) المستوطنات البشرية؛

(هـ) البيئة؛

(و) السكان والتنمية؛

(ز) الإدارة العامة والتنمية؛

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ط) المعلومات الجغرافية المكانية؛

(ي) المرأة والتنمية؛

(ك) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغايات؛

(ل) نقل البضائع الخطرة؛

(م) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (البند 19)

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) التنمية الاجتماعية؛

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) المخدرات؛

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(و) حقوق الإنسان؛

(ز) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

(ح) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة (البند 20)

الجزء المتعلق بالتكامل (2 تموز/يوليه 2021)

الجزء المتعلق بالتكامل (البند 8)

المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (12-6 تموز/يوليه 2021)

المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند 6)

الجزء الرفيع المستوى (16-13 تموز/يوليه 2021)

الجزء الرفيع المستوى (البند 5)

- (أ) الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ب) الحوار السياساتي الرفيع المستوى بشأن الاتجاهات والسيناريوهات المستقبلية والآثار الطويلة الأمد للاتجاهات الحالية في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030.